قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣
بشأن اصدار قانون المحاماة
الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨٩/٣/٣١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه:

المادة الاولى

يعمل باحكام القانون المرافق بشأن المحاماة، ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقـم ٦١ لـسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالاً لأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

الغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

المادة الثالثة

الغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

المادة الرابعة

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقاً لأحكام القاضى المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له يعمل باحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حالياً فى النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وللجنة المشار إليها فى المادة الثانية تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لها.

المادة الخامسة

الغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣م).

حسنى مبارك

قانون المحاماة

القسم الأول

فى ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

مادة ١:

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حـق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون.

مادة ٢:

يعد محامياً من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ، وفيما عدا المحـامين بـإدارة قـضايا الحكومة، يخطر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء.

مادة ٣:

مع عدم الاخلال باحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاولة اعمال المحامة ويعد من أعمال المحاماة:

١- الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإداريـة ذات الاختـصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التـى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية بذلك.

٢- ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

٣- صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها وتعد أيضاً من أعمال المحامـاة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فـى هـذا القـانون فحـص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

مادة ٤:

يمارس المحامى مهنة المحاماة منفرداً أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شـركة مدنيـة للمحاماة. كما يجوز للمحامة أن يمارس مهنة المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات اعامة وشـركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكـام هذا القانون.

مادة ٥:

للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدينة للمحامـاة يكون لها شخية معنوية مستقلة ويزاولون المحامة من خلالها ويجوز أن يشارك فيهـا أمـام المحـاكم الابتدائية.

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم احد المحامين من الشركاء. ولو بعد وفاته.

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجاً للنظام الأساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة بشأن الشركات المدنية.

ويجوز ان ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واسـتمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة.

مادة ٦:

يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكاً له فيه. ممارساً لمهنة حـرة ويعتبـر مـا يحصل عليه اتعاباً عن عمله.

مادة ٧:

يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنـشأ بهـا إدارات قانونية طبقاً لاحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

كما يجوز له مزاولة اعمال المحاماة فى الادارات القانونية القائمة للهيئات العامة وقت العمل باحكـام هذا القانون. و لا يجوز مزاولة اعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل باحكـام هذا القانون اا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين.

مادة ٨:

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامة الادارت القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العامة والمؤسسات الصحفية ان يزاولوا اعمال المحاماة لغيـر الجهـة التـى يعملون بها والا كان العمل باطلا.

كما لا يجوز للمحامة فى هذه الادارات القانونية الحضور امام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بـالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة المؤسسة طرفاً فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع علـى مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم.

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأرواحهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة. وذلك فى غير القضائية المتعلقة بالجهات يعملون بها.

مادة ٩:

يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونيـة . وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها.

الباب الأول

فى القيد بجداول المحامين

الفصل الأول

فى جداول المحامين

مادة ١٠:

للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه اسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة.

ويحلق بكل جدول الجداول الاتية:

١- جدول للمحامين تحت التمرين.

٢- جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية

٣- جدول للمحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف.

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف

٤- جدول للمحامين المقبولين امام محكمة النقض وتعتبر المحاكمة الاداريـة العليـا والمحكمـة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض.

٥- جدول للمحامين غير مشتغلين.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسـماؤهم ومحال اقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها.

مادة ١١:

تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذا الجـدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام.

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الاداريـة العليـا والمحكمة الدستورية العليا.

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات اسماء المحـامين الـذين توجد مقارهم فى دائرتها.

مادة ١٢:

يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة ١٠ إلى لجنة قبول المحـامين المنـصوص عليها فى الدائرة ١٦ وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبيت مـن مطابقـة البيانـات

الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسـمائهم إلـى جداول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

فى القيد فى الجداول العام

مادة ١٣

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ان يكون:

١- متمتعاً بالجنسية المصرية.

٢- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٣- حائزاً على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجماعية المعمول بـه فى مصر.

٤- الا يكون قد يبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة او الاخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه.

٥- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة والا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته او مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاخلاق.

٦- الا يكون عضواً عاملاً فى نقابة مهنية أخرى.

٧- ان يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقاً لأحكام هذا القانون.

٨- الا تقوم بشانه حالة من حالات عدم جواز الجميع الواردة فى المادة التالية.

ويجب لاستمرار قيده فى الجدول توافر الشروط سالفة الذكر.

مادة ١٤:

لا يجوز الجمع بين المحاماة والاعمال الاتية:

١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- منصب الوزارة.

٣- الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية والوظائف فى شركات القطـاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لاحكام هذا القانون وفيما عدا اساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القـانون ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عريضة لا

تستغرق اكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليـا وظيفـة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.

٤- الاشتغال بالتجارة .

٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرع فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحددة وشركات التضامن والتوصية.

٦- المناصب الدينية.

مادة ١٥:

حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ (القضية رقم ٦ لسنة ٣ قضائية دستورية فى ١٩٩٢/٥/١٦).

مادة ١٦:

يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيـب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية اربعة من المحامين المقبولين أمام محكمـة الـنقض أو محـاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً.

ويرفق بطلب القيد الأوراق لتوافر الشروط المبينة بالمادة ١٣ والتى يبينها النظام الداخلى للنقابة.

مادة ١٧:

تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الاقل كل شهر ويكون لها أمانة من بين مـوظفى النقابـة يختـار النقيب وتحرر محاضر باعمالها ويوقع عليها من رئيس اللجنة ولا يصح انعقاد اللجنـة الا بحـضور ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة.

مادة ١٨:

تصدر اللجنة قرارها بعد التحقيق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً مـن تـاريخ تقـديم الطلب. واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويحظر به طالب القيد خلال خمسة عـشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٩:

لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بـرفض طلبه ويقدم المظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع اقواله.

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقطعت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الـتظلم أو مـن تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ويكون لطالب القيد الطعن امـام ذات المحكمـة اذا لـم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة.

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الاسباب المانعة من القيد.

مادة ٢٠:

لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة ان يزاول المهنة الا بعد حلـف اليمـين بالـصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وان أحافظ على سر مهنـة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون).

ويكون حلف اليمين أما لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبيت اجـراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة.

الفصل الثالث

فى القيد بجداول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١:

يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الأخرى.

حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة فى الدعوى رقم ٣٨ لـسنة ١٧ دستورية ق بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨.

مادة ٢٢:

يجب أن يحلق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف او محكمة النقض أو للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقاً لأحكـام هـذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بـالإدارة القانونيـة لهـذه الجهات. واذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتب للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه باحد مكاتب المحامين.

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بياناً باسم المحامى الذى التحـق بمكتبه وعنوانه مرفقاً به موافقة المحامى أو بياناً بإدارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتـى يجـوز للمحامين مزاولة اعمال المحاماة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشـراف عليه فى هذه الادارة مرفقاً به موافقتها.

مادة ٢٣:

يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت اتمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبـول لأحكام الفصل السابق.

مادة ٢٤:

مدة التمرين سنتان ، تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فـى القانون أو على اى مؤهل أعلى.

مادة ٢٥:

يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بان يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بـالادارة القانونيـة التى الحق بها فى اعداد الابحاث والمراجع واستخلاص احكام المحاكم وتحـضير صـحف الـدعاوى ومستنداتها.

ويجوز له الحضور امام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وكذلك محـامى الادارات القانونية التى الحق بها دون ان يكون له الحق فى ان يوقع على الدعاوى أو المذكرات أو الاوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة او الى مكاتب الشهر والتوثيق أو ماكتب السجل التجارى أو ان يعد عقـوداً باسمه.

مادة ٢٦:

للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية ان يترافع باسمه امام المحاكم الجزئية .فيما عدا محـاكم امـن الدولة والمحاكم المستعجلة وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها.

كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محام آخر لابداء طلب أو التاجيل .

كما لا يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مـواد المخالفـات والجـنح وباسـم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه الجنايات.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فـى مكتبـه أو محـامى الأدارة القانونية التى الحق بها.

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة الاف جنيه والتى تحتاج الـى شـهر أو توثيق.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فنون كتابيوة باسمه أو التوقيع على العقـود التى تقدم إلى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ.

مادة ٢٧:

لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه طوال فترة التمرين.

مادة ٢٨ :

تنظيم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة ذلك طبقاً للمنهج الذى يحدده مجلس النقابـة ويـدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون.

وعلى مجلس النقابة ان ينشئ معهداً للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين.

مادة ٢٩:

على كل محام من المقبولين امام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممـن مـضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الاقل ان يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل.

ويقرر له فى السنة الأولى مكافاة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً شهرياً وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عـن خمسين جنيهاً شهرياً.

ويجوزلمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف ان يقرر اعفاءه من قبول اى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك.

مادة ٣٠:

اذا انقضت اربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم لقيـد اسـمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم الماحمى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول.

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الاربع سنوات المذكورة ان يطلب قيد اسمه بجدول الماحمين امام المحاكم الابتدائية اذا توافرت يه شروط هذا القيد على ان يسدد الى النقابة رسوماً جديدة للقيد فـى الجدول العام بالاضافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية.

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون ان يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعـادة قيـد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد.

بشرط الا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافى مع شروط قيده بجدول المحامين.

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١:

يشترط القيد المحامى فى جدول المحامين امام المحكم الابتدائية:

١) ان يكون قد امضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٤.

٢) ان يرفق بطلبه صور المذكرات والابحاث والاوراق او العقود القـضائية والفتـاوى والآراء والقوانين التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشراً عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الإدارة القانونية فى الجهة الملحق بها.

وكذلك بياناً رسمياً بالجلسات التى يكون قد حضر خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عـددها عـن ثلاثين جلسة.

٣) ان يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على الماحمين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة ٢٨.

ويحدد مجلس النقابة العامة سنوياً نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات.

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة او معهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٨.

مادة ٣٢:

يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد امضى فترة التمرين فى اعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق احكام المادة ٤٦.

مادة ٣٣:

يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليهم فى المادة ١٦.

ولمجلس النقابة ان يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين اعضائها يرأسهم أقدمهم وتسرى عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبته لتوفر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى او الادارة القانونية التى قضى فيها التمرين وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلى للنقابة. وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض امام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

مادة ٣٤:

يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين امام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة.

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة.

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥:

يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحامة فعلاً خمس سـنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والاوراق القضائية التى يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعـدها وان يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقاً لما يقرره النظام الـداخلى للنقابة.

ويجوز استثناء القيد مباشرة امام محاكم الاستئناف لم يسبق قيده امام المحاكم الابتدائيـة اذا كـان قـد اشتغل باعمال تعد نظيرة لاعمال المادة ٤٦ وذلك لمدة سبع سنوات على الاقل.

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف لم يكن قد انقطع عن مزاولـة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات.

مادة ٣٦:

تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة ١٦.

ويجوز لمجلس النقابة ان يشكل لجنة خاصة للقبول امام محاكم الاستئناف من خمسة من بين اعـضائه يرأسها أقدمهم. وتسرى عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين.

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عـشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض امام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

مادة ٣٧:

للمحامى المقيد بجداول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام محـاكم الاسـتئناف ومحـاكم القضاء الادارى، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كـان موقعـاً عليها منه والا حكم ببطلان الصحيفة.

ويكون للمحامى امام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام جميع المحاكم فيما عـدا محـاكم النقض والادارية العليا والدستورية.

كما يكون له ابداء الفتاوى الانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى.

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨:

ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعدلها وتعـد المحكمـة الإدارى العليـا والمحكمة الدستورية فى ذلك معادلة لمحكمة النقض.

مادة ٣٩:

يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية:

١- المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعـلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات او فتـاوى قانونيـة مبتكرة.

٢- الشاغلون لوظيفة استاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية.

٣- المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية.

مادة ٤٠:

يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الـى لجنـة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحـد مـساعديه أو وكيـل النقابة وعضوين يندبهم مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العام.

مادة ٤١:

فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة امام هذه المحاكم.

مادة ٤٢:

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة امام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجةالتى يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلدة وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل.

الفصل السابع

فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣:

للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين.

وعلى المحامى ان يطلب ايضاً نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف او الاعمال التى لا يجوز الجميع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه ان يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوماً.

وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لاحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغير يطرأ على اعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو إلى لجنة غير المشتغلين.

مادة ٤٤:

لمجلس النقابة بعد سماع اقوال المحامى او بعد اعلان فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرار مسبباً بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويكون للمحامى حق الطعن امام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الاربعين يوماً التالية لاعلانه بهذا القرار.

مادة ٤٥ :

يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

فإذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيده الا اذا كان مارس اعمالا لاعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

وفى جميع الأحوال يشترط الا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة اعمال المحاماة أو الاعمال النظيرة لها خمس عشرة سنة من عدم الاخلال بحقة فى ان يطلب قديه من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد.

ويجوز لمن يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجداول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثامن

فى الأعمال النظسرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦:

يعد نظيراً لأعمال المحاماة عند تطبيق احكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفـصل الـسابق الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الاداريـة وادراة قضايا الحكومية وتدريس القانون فى الجامعات.

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة يعتبر من الاعمال القانونية الاخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة.

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة ٤٧:

للمحامةى ان يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة فى الدفاع عن موكليـه ولا يكـون مسئولاً عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤٨:

للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه.

مادة ٤٩:

للمحامى الحق فى ان يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر امامها بالاحترام الواجب للمهنة.

واستثناء من الاحكام بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قـانونى المرافعـات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبة أو بسبب اخـلال بنظـام الجلسة أو اى امر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

مادة ٥٠:

فى الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العالمين الأول.

ولا يجوز ان يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد مـن أعضاء الهيئة التى وقع الاعتجاء عليها.

مادة ٥١:

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيـة شكوى ضد محام بوقت مناسب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان محامياً متهما بجناية أو جنحة بعملـة ان يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق.

ولمجلس النقابة ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

مادة ٥٢:

للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقـة بالـدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهـات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القايم بواجبـه وتمكينـه مـن الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله والحصول على البيانـات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لاحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى.

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها.

مادة ٥٣:

للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد وفى مكان لائق داخل السجن.

مادة ٥٤:

يعاقب كل من تعدى على محام أو اهانه بالإشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامـه بأعمـال معنتـه أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة ٥٥:

لا يجوز الحجر على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة.

ملحوظة: حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ بالقضية رقـم ١٧ لـسنة ١٩٨٣ القضية رقم ٢٥ لسنة ١٠١ دستورية قضائية بجلسة ١٩٩٤/١٢/٣.

مادة ٥٦:

للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى ان ينيب عنه فى الحضور أو المرافعات أو فـى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك.

مادة ٥٧:

لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

مادة ٥٨:

لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا الا مـن المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمـة القـضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين امامهما على الاقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعه من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الاداء خمسين جنيهاً.

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بامخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة ٥٩:

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة الاف جنيـه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيـق أو امـام الهيئـة العامـة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الاقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده.

مادة ٦٠:

يشترط أن يتضمن النظام الاساسى لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون ان يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الاقـل ولا يقبـل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقيق من استيفاء ذلك.

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل باحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى.

مادة ٦١:

يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائية ووكلاء الدائنين.

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة ٦٢:

على الماحمى ان يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزهـة وان يقـوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلى للنقابـة ولوائحهـا وآداب امحامـاة وتقاليدها.

مادة ٦٣:

يلتزم المحامى بأن يدافع عن النصالح التى تعهد اليه بكفاية وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته.

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر أنه لن يـستطيع بـسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى ان يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانه وكفاية.

مادة ٦٤:

على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحـالات التـى يـنص عليها هذا الانون وعليه أن يؤدى واجبه عمل يندب للداع بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلاً.

ولا يجوز للمحامى المنتدب الدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتـولى الدفاع أمامها وعليها أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره.

مادة ٦٥:

على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع او المعلومات التى علم عن طريق مهنته اذا كـان ذكرها له بقصته ارتكاب جناية أو جنحه.

مادة ٦٦:

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه باية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى يعمل بها وذلـك خـلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها.

ويسرى هذا الخطر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الـشورى أو المجـالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس.

مادة ٦٧:

يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وان يعمـل علـى ان تكون علاقته بعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل.

مادة ٦٨:

يراعى المحامى فى معاملاته لزملائه ما يقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الـدعاوى المستعجلة يجب عليه ان يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا اراد مقاضاة زميل له.

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى ان يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى.

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كـان للمحـامى اتخاذ ما يراه من اجراءات.

مادة ٦٩:

على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شـرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

مادة ٧٠:

لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القايا المنظورة التى يتولى الـدفاع فيهـا أو ان ينشر أموراً من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى ولصالح موكله أو ضد خصمه.

مادة ٧١:

يحظر على امحامى ان يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب او اسـتخدام الوسـطاء او الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقة أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراق لافتـة مكتبيـة أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة امامها او استخدام اى بيان أو اشـارة إلى منصب سبق أن تولاه.

مادة ٧٢:

مع عدم الاخلال بحقوق ورثة المحامى لا يجوز أن تخصص حصة من اتعاب المحامى لشخص مـن غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه.

مادة ٧٣:

يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامى أن يحافظ على ان يكون مظهره لائقاً وجديراً بالاحترام.

مادة ٧٤:

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتباً لائقاً فى دائرة النقابة المقيد بها.

ولا يجوز أن يكون المحامى أكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٧٥:

يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق.

وللمحامى أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتب للاطلاع نيابـة عنـه وتقـديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ اجراءات تنفيذها وتـسوية الرسـوم والأمانـات واستردادها.

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقاً من النقابة الفرعية المختصة.

مادة ٧٦:

لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمـة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فـى هذا القانون وألا حكم عليه بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع الاخلال بمسئولية المحامى طبقاً لأحكام هذا القانون ومسئولية قبل من الضرر به الإجراء المخالف.

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧:

يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانونى السليم.

مادة ٧٨:

يتولى المحامى ابلاغه موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وان يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته وان يلتفـت نظره إلى مواعيد الطعن.

مادة ٧٩:

على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه ابداءها عن مـصالحة فى الدعاوى.

مادة ٨٠:

على المحامى ان يمتنع عن ابداء أيه مساعدة ولو من قبيل المشروة لخصم موكله فى النزاع ذاتـه او فى نزاع مرتبط به اذا كان قد ابدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عـن وكالتـه وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة.

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركاته وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحـامين بأيـة صفة كانت.

مادة ٨١:

لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق امتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها.

مادة ٨٢:

للمحامى الحق فى تقاضى اتعاب لما يقوم به من اعمال المحاماة والحق فى استرداد مـا انفقتـه مـن مصروفات فى سبيل مباشرة الاعمال التى وكل فيها.

ويتقاضى المحامى اتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله واذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفـاق اعمال اخرى حق للمحامى ان يطالب باتعابه عنها.

(حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من هذه المادة بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦).

وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يكون اساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون اتعابه حصة عينيه من الحقوق المتنازع عليها.

مادة ٨٣:

اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيماً استحق المحامى الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تـم الاتفاق على غير ذلك يستحق المحامى اتعابه اذا انها الموكل الوكالة دون مصرع قبل اتمـام المهمـة الموكلة اليه.

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير اتعابه عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابـة الفرعيـة أو مـن المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقـدير أو عقـد الـصلح أو الحكم.

مادة ٨٤:

(حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية فقرتى هذه المادة الأولى والثانية بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ وسقوط فقرتها الثالثة بنفس الجلسة).

مادة ٨٥:

(سقطت هذه المادة بموجب حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ١٩٩٩/٦/٥).

مادة ٨٦:

يسقط حق المحامى فى مطالبه موكلة أو ورثته بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بـشأنها بمـضى خمس سنوات من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتـاب موصـى عليه.

مادة ٨٧:

للمحامى الحق فى ان يسترد من موكله ما يكون قد انفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات.

مادة ٨٨:

لاتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على مـال الـى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفـالات ايا كان نوعها.

مادة ٨٩:

على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب ان يقدم بياناً إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبتها وان يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها فى الدعوى وان يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التى تلقاها باسمه.

ولا يلتزم المحامى بان يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه. ومع ذلك يجب على المحامى ان يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

مادة ٩٠:

عند وجود اتفاق كتابى على الاتعاب يحق للمحامى حبس الاوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الاتعاب التى يتم سدادها له وفق الاتفاق.

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الاتعاب كان للمحامى أن يستخرج صوراً من هذه الاوراق والمستندات التى تصلح سنداً له فى المطالبة وذلك على نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخرجها.

وفى جميع الاحوال يجب أن يراعى الا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

مادة ٩١:

يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والسمتندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطابقة بها بكتاب موصى عليه.

مادة ٩٢:

لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لاق ويجب عليه ان يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وان يستمر فى اجراءات الدعوى شهراً على الاقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل.

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام.

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣:

تقوم مجالس النقابة الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها.

وتشتمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامـة واعطـاء المشورة الانونية وصياغة العقود.

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيـب المحـامين بهـذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.

مادة ٩٤:

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقاب الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الـذى يتقرر اعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره.

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه امام القضاء بغير اقتضاء اى اتعاب منه.

مادة ٩٥:

اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محامياً لاتخـاذ الاجراء القانونى والحضور المرافعة ويحدد مجلس النقابة اتعابه بموافقة صاحب الشأن.

مادة ٩٦:

فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميـع الأحوال التى يتسحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة اعمال ودعاوى موكليه يندب مجلس النقابـة الفرعية محامياً من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محامياً آخر تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتضى وتـتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية.

مادة ٩٧:

يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهـذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنـة استقلالا وبقرار من مجلسها وفق حالة الاستعجال يصدر القرار من تغيب النقابـة الفرعيـة ويجـوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظراً لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءاته اعفاء موكله المعسر من المرسوم.

ويجب على المحامى المنتدب ان يقوم بما يكلف به ولا يسوغ له ان يتنحى الا لاسباب تقبلهـا الجهـة التى تندبه.

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨:

كل محام يخالف احكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنى أو يتصرف تصرفاً شائناً من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الانذار

٢- اللوم

٣- المنع من مزاولة المهنة.

٤- محو الاسم نهائياً من الجدول.

ويجب الا يتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

مادة ٩٩:

يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه.

كما يجوز لمجل سالنقابة ان يأمر بوقف المحامى الذى رفع عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطياً الى أن يفصل فى هذه الدعوى.

ويعرض هذا الأمر على مدلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ عرض الأمور عليه بعد سماع اقوال المحامى اما الاستمرار فى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه.

وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محامياً آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة توقفه.

مادة ١٠٠:

يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين.

ولا يجوز للمحامى المنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التعاقد والمدد اللازمة للقيد بجداول النقابة والتشريح لمجلس النقابة.

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول.

مادة ١٠١ :

لا يجوز اعتزال المحامى او منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع.

مادة ١٠٢:

ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى او رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية.

مادة ١٠٣:

تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية.

مادة ١٠٤:

اذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة ان ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن.

مادة ١٠٥:

يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو اكثر من بين اعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذه وقعت عقوبة الانذار أو احالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى على ان يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً الى النقابة العامة.

مادة ١٠٦: على كل محكمة جنائية تصدر حكمها متضمناً معاقبة محام ان ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم.

مادة ١٠٧:

يكون تأديب الماحمين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنتين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

مادة ١٠٨:

يعلن المحامى بالحضور امام مجلس التأديث بكتاب موصى علسه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر.

مادة ١٠٩:

يجوز للمحامى أن يوكل محامياً للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو محكام الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى.

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه.

مادة ١١٠:

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور للشهود الذين يردون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معلاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ١١١:

تكون جلسات التأديب دائماً سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه.

مادة ١١٢:

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى اسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.

مادة ١١٣:

تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بايصال.

مادة ١١٤:

يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه او استلامه صورة منها.

مادة ١١٥:

تكون المعارضة بتقرير المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض.

مادة ١١٦: للنيابة العامة وللمحامى امحكوم عليه بحق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة.

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين. ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائياً.

مادة ١١٧:

اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على ادلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلـس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم غير الأدلة السابق تقديمها.

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائياً.

مادة ١١٨:

لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملـة على الاقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قـيد اسـمه فـى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالـة ما وقع منه امرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد اخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت بـرفض طلبـه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات.

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائياً.

مادة ١١٩:

تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به وتخطر به النقابات الفرعية واقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلـة المحاماة.

دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات.

واذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولـة المهنـة فينـشر منطوقـة دون الأسباب فى الوقائع المصرية.

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة متى طلب منها ذلك.

القسم الثانى
فى نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠:

نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيـدين بجـداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها القاهرة وتتبعها ونقابات فرعية على النحو الـذى ينظمـه هـذا القانون.

مادة ١٢١:

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون.

١) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن ادائها.
٢) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم.
٣) العناية بمصالح اعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم.
٤) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية.
٥) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الافريقيـة وغيرهـا للعمل على خدمة الأهداف القومية للامة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم.

مادة ١٢٢:

للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيـات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية. واتحاداتها تحقيقاً للاهداف القومية للامة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداء لمناقشة الاستعمار والعنصرية بجميع اشكالها.

وللنقابة ايضاً التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حـول نظـم القـضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان.

الباب الأول
النقابة العامة

مادة ١٢٣:

تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية:

١) الجمعية العمومية.
٢) مجلس النقابة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١٢٤:

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنوياً من المحامين المقبولين أمـام محكمـة الـنقض ومحـاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتـى آخـر السنة السابقة على موعد انعاقد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقـل وتنعقـد الجمعيـة العمومية سنوياً فى شهر يونيه فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعهـا صـحيحاً إلا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة الاف عضو أيهما أقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع اسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها علـى الأقـل فإذا لم يكتمل الغدد فى هذا الاجتماع اعيدت الدعوى الاجتماع يعقد خلال اسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى مـا بعد انتهاء العطلة القضائية.

مادة ١٢٥:

يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه من ينوب عنه أقدم الوكيلين ممـن يزاول المهنة مستقلاً وفى حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر.

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقيق من توافر النصاب اللازم لانعقادها.

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة امانة الاجتماع وعدد غيابه يختار رئيس الجمعية أميناً للاجتماع ونختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فاررى الأصواف.

مادة ١٢٦:

علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها الـسنوى بما يأنتى:

١- النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابـة عـن الـسنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة.

٢- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمعة التى يؤديها امحامون لصالح النقابة بنـاء علـى اقتراح مجلس النقابة.

٣- تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامسن والمستحقين عنه وتعديل قواعد استحقاق المعاش بنـاء على اقتراح مجلس النقابة ووفقاً لتقدير خبيرين أكتواريين يختارهما مجلس النقابة.

مادة ١٢٧:

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومـع ذلـك يجـوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرات بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

مادة ١٢٨:

الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقاً على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح.

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب.

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال امدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القـانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة.

مادة ١٢٩:

اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن الـف وخمـسمائة عـضو وتكون رئاستها لأكبر الاعضاء سناً من غير أعضاء مجلس النقابة.

مادة ١٣٠:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يـرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزوى الأصوات.

ويبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها.

مادة ١٣١:

يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية وبحيث يراعـى فيها ما يلى:

أولاً: أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

ثانياً: أن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضو على الأقـل وعضوين على الأكثر.

ثالثاً: أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بـستة أعـضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن ايهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً.

مادة ١٣٢:

يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمـة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة.

مادة ١٣٣:

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

١- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدة الاعمال النظيرة للمحاماة.

٢- ابن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.

٣- الا يكون قد در ضده الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبيه تجاوز عقوبـة الانذار.

مادة ١٣٤:

يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات باربعين يوماً على الأقل.

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلـن علـى المحامين فى النقابات الفرعية ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابـة أو أن يطعـن قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة ايام من تاريخ نشر كشوف المرشيحن ويفـصل فـى الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ١٣٥:

يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقار النقابات الفرعيـة وفقاً للقواعد والأجراءت التى يحددها النظام الداخلى للنقابة. ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع الـسرى المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تساوى الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بـين الحاصـلين علـى الأصوات المتساوية.

ويتم الانتخاب وفرز الأصوات تحت اشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه فـى حضور اجراءات الفرد محامياً لا يقل عن درجة قيده. وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئـيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحـامين بالـدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة النتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة.

مادة ١٣٥ مكرر:

يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم.

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع اقوال النيابة واقوال النقيب أو من ينوب عنه وكيل الطاعنين.

فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وإذا قضى ببطلان انتحاب النقيب أو أكثـر من ثلاثة أعضاء المجلس اجريت انتخابات جديدة لانتخابات من يحل محلهم.

ويشكل مجلس مؤقت برياسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نـواب رئيس لهذه المحكمة يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالطلان فاذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتكون لهذا المجلـس الى حين تشكيل المجلس الجديد جميع الاختـصاصات المقـررة لمجلـس النقابـة ويكـون لرئيـسه اختصاصات النقيب وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن فى قراراته فى المواعيـد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.

مادة ١٣٦:

تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

ولا يجوز تجديد انتخابات النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون.

مادة ١٣٧:

يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة امكتب المشكلة من وكيلين وأمـين عـام وأمـين الصندوق ويتولى النقيب رئاسته.

يشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الاقل ممن يزاولان المهنة مستقلين.

ويجوز للمجلس أن يعين من بين اعضائه أميناً عاماً مساعداً أو اميناص مساعداً للصندوق ويكونـون اعضاء بهيئة المكتب.

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات اعضاء المكتب وتوزيع الاعمـال بـين أعـضاء المجلـس وتشكيل لجانه واختصاصاتها.

مادة ١٣٨:

نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمائهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعـضائها ويراعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق احكام هذا القـانون ولـه أن

يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلـق بكرامـة النقابة أو أحد اعضائها.

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابة تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجـدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلاً وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا.

مادة ١٣٩:

يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل بناء على دعوة النقيب.

ويكون اجتماعه صحيحاً اذا حضره أكثر من نصف اعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على عـشرة علـى الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل وذلك بكتاب يوجه إلى النقيب رفقاً به جدول الأعمال المقترح.

مادة ١٤٠:

تحرر محاضر جلسات المجلس المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه كل من النقيب أو من يحـل محله ومن أمين عام المجلس.

ويبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعمالـه ونظـام العمل فيه.

مادة ١٤١:

تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس إذا فقد أى شرط من شروط صلاحية التـشريح المنصوص علسها فى هذا القانون.

ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى.

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتاليـة أو ثمـانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبـل تقرير إسقاط العضوية وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقاباتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغيـاب المبـين فـى الفقرة السابقة.

وللعضو الذى اسقط عضويته حق الطعن أمم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الـذى يـصدر باسقاط عضوية بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال اربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ١٤٢:

إذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامة بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلاً فإذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوماً من شغر مركز النقيب.

واذا شغر أحد اعضاء المجلس لأى سبب كان عين المجلس بدلاً منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة ١٣١ واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ شغر المكان.

مادة ١٤٣:

فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية والنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون.

١- قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها.

٢- إصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها.

٣- وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية.

٤- وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة.

٥- إعداد الموازنة التقديرية المجموعة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة.

الباب الثانى

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤:

تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة فى هذا الاختصاص.

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية.

مادة ١٤٥:

تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول اعام فى دائرة النقابة الفرعية والـذين يتخـذون مكاتبهم أو يلحقون بالإدارات القانونية المنصوص علسها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها.

مادة ١٤٦:

تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

الجمعية العمومية.

مجلس النقابة الفرعية.

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧:

تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتهـا المقبـولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ممن توافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤.

مادة ١٤٨:

تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنوياً فى شهر مارس من كل سنة برئاسة تقييمها وذلك بمقـر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها إذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لاعضائها.

مادة ١٤٩:

تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى:

١- النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحـساب الختـامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة.

٢- ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامـة الرأى فيها.

٣- انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية.

مادة ١٥٠:

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو مـن أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من على طلب كتـابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عـدد اعـضاء اجمعيـة العمومية أو مائة عضو أيهما أقل ويبلغ طلب عقد الجمعية إلى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه

الدعوة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والاشـراف على إجراءات إبداء الرأى فيها.

كما أن لجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلـب مجلـس النقابـة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات.

مادة ١٥١:

تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشرط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضـر جلساتا الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة.

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

مادة ١٥٢:

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعيـة العموميـة للنقابـة الفرعية من بين أعضائها فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعـشرة أعـضاء ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفى جحميع الأحوال يجـب أن يكـون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالإدارات القانونية المشار إليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلـس النقابـة الفرعيـة بالقاهرة على ثلاثة أعضاء.

كما يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا يتجـاوز مـدة اشـتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخابات عشر سنوات ولا تزيد سنة فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاماً.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة.

مادة ١٥٣:

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من أعضاء جمعيتها العمومية الـذين مضى على ممارستهم امهنة خمس سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مـدد الأعمـال النظيـرة المحاماة فضلاً عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٣.

مادة ١٥٤:

تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق.

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وامين الصندوق.

ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا والمقبـولين للمرافعـة أمـام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل.

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية.

مادة ١٥٥:

فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابـة الفرعية جميع الاختصاصات المخول لمجلس النقابة العامـة فـى دائـرة النقابـة الفرعيـة وكـذلك الاختصاصات الأخرى التى نص علسها هذا القانون.

مادة ١٥٦:

تسرى على نظام التشريح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسـقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة.

مادة ١٥٦ مكرراً:

يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العموميـة أو مجـالس النقابـات الفرعية بطلب يقد إليه خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً.

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية خلال الثلاثين يوماً التالية لابلاغها اليه.

الباب الثالث

فى النظام المالى للنقابة

مادة ١٥٧:

يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة إمـساك حـساباتها وحـسابات النقابات الفرعية وطريقة إعداد موزانتها التقديرية وإعداد حساباتها الختامية امجمعة وطريقة مراجعتها.

مادة ١٥٨:

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويوم بإقرار أو صرف النفقات التـى تستلزمها تكون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية.

ويشرف امين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقيق من سلامته.

وتباشر مجال النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابـة الفرعيـة وفـق الميزانيـات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة.

مادة ١٥٩:

تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر.

مادة ١٦٠:

تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقباً للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد اتعابه ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح انظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وان يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريراً بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة وعليه خلال السنة موافاة امين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات.

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوماً لها.

مادة ١٦١:

يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يتجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشان موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بياناً بحساباتها الختامية من السنة المنتهية.

مادة ١٦٢:

يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة. كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمناً الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية. ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها.

مادة ١٦٣:

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة.

مادة ١٦٥:

تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو بالمصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق.

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ما يودع من هذه الأموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة.

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل أو أمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق.

مادة ١٦٦:

تتكون موارد النقابة العامة أساساً من:

١- رسوم القيد بجداول النقابة.

٢- الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة.

٣- حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة.

٤- عائد استثمارات اموال النقابة.

٥- الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة.

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنوياً من هذه الموارد للنقابات الفرعية على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية.

مادة ١٦٧:

على المحامى أن يؤدى عند التقديم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو باحدى الجداول الملحقة به رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها.

وتكون رسوم القيد كالآتى:

٦ جنيه للقيد بالجدول العام.

على أن يزداد هذا الرسم إلى خمسة أمثاله إذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ويزاد إلى عشرة أمثاله إذا تجاوزت سنة خمسين سنة ويزداد إلى الف جنيه إذا تجاوزت سنة الستين.

٨٠ جنيه للقيد بجداول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية.

١٢٠ جنيه للقيد بجداول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

١٨٠ جنيه للقيد بجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض.

٩٠ جنيه للإعادة إلى الجدول ما لم يكن قد مضى على نقله إلى جدول غير المشتلين أكثر من خمس عشرة سنة فترى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام.

مادة ١٦٨:

يؤدى المحامى اشتراكاً سنوياً وفق الفئات الآتية:

٦ جنيهات للمحامى تحت التمرين.

١٢ جنيه للمحامى أمام المحاكم الابتدائية إذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٢٤ جنيه للمحامى امام المحاكم الابتدائية إذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٦٠ جنيه للمحامى أمام محاكم الاستئناف.

٨٠ جنيه للمحامى أمام محكمة النقض.

مادة ١٦٩:

على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعـاد غايتـه آخـر مارس من كل سنة ويتم السداد إلى المقابة الفرعية التى يتبعها أو إلى النقابة العامة.

وعلى المقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات إلى النقابة العامة بمجرد تحصيلها.

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار إليه لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أى شـهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة.

مادة ١٧٠:

يقوم امين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعـلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر أبريل من كل سنة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجول بقوة القانون.

فإذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير اجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش.

فإذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليـه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر فإذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات الـسنوية زالـت عـضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتركات المستحقة وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة إلى مدد القيد الجديدة.

مادة ١٧١:

يجوز لمجلس انقابة اعفاء المحامى فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت اسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال شهر سنوات.

مادة ١٧٢:

لا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيـد إذا كـان رفض الطلب لسبب لا يرجع إلى تقصير فى استيفاء شروط القيد ولا تقبـل طلبـات اسـترداد القيـد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة للسنة التى دفعت فيها.

مادة ١٧٣:

تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيـد والاشـتركات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد كان المحامى مسئولاً أمام النقابة عن سدادها مع حفظ حقه فـى استردادها من الجهة التى يتبعها.

مادة ١٧٤:

تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية.

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف يتم النشر فى مجلة المحاماة وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك.

مادة ١٧٥:

تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد او غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها.

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة. وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦:

ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ويهدف الى رعاية اعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعياً وصحياً بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو المستحقين عنهم فى حالة الوفاة.

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمله نقيب المحامين قانوناً امام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات.

مادة ١٧٧:

يقوم على إدارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلاً وأمين ندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين.

ويحل الوكيل محل أقدم الوكيلين كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما.

مادة ١٧٨:

لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية:

١- اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية.

٢- الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية اتخاذ ما تراه لازماً لرفـع مـستوى اداء الخدمات التى يقدمها.

٣- وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

٤- تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد اتعابهم.

٥- اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضـها علـى مجلس النقابة.

٦- اقتراح بتعديل الاحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية.

مادة ١٧٩:

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوماً على الاقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختـصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق او من ينوب عنه.

وتصدر قرارتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين، وذلك فيما عدا تقرر أوجه الاستثمار فيشترط موافقـة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ١٨٠:

اللجنة ان تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيمـا عـدا ترتيـب المعاشات وذلك فى الحدود التى بينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٨١:

تتكون موارد الصندوق من:

١- حصيلة صندوق االعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون.

٢- حصيلة طوابع دمغة المحاماة.

٣- حصيلة أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا.

٤- عائد استثمار أموال الصندوق.

٥- الهبات والتبرعات والاعلانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها.

مادة ١٨٢:

تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات مـن خمسة جنيهات إلى جنيه واحد وأى فئان أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح الصندوق.

مادة ١٨٣:

تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابـات وجهات التحقيق النختلفة.

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدد الدمغة واذا تعدد المحامون فى ادعوى او التحقيق ولو عن نفس الموكل تعددت الدمغة.

وتكون قيمة طابع ادمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى:

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق.

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية.

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محكام الاستئناف والقضاء الادارى.

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا.

مادة ١٨٤:

تستحق دمغة المحاماة بفئة خمسة جنيهات على طلبات تقدير اتعاب المحامين التى تقدم للجنة المـشار إليها فى المادة ٨٤ من هذا القانون فإذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، واستحقت الدمعة بواقع عـشرة جنيهات عن الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيهاً عن الخمـسمائة جنيـه التالية وخمسون جنيها.

عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ويتم لصقها على المحضر الذى تحرره اللجنة فى هذا الشأن. واذا أصر الطرفين على طلب النظر فى امر التقدير ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه.

مادة ١٨٥:

علاوة على ما نص عليه المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الاتية:

١- التوكيلات الصادرة الى المحامين.

٢- طلبات القيد بجداول المحامين.

٣- الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى أو أى جهة أخـرى ويكـون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة.

مادة ١٨٦:

يكون سداد قيمة دمغة المحاماة المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها ويكون الموظف المختص مسئولاً عن تنفيذ ذلك.

ولمفتشى اقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقيق من الدمغات المشار غليهـا بـالإطلاع على المحاضر والأوراق المفوضة عليها وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فـى هـذا الـشأن يكـون الموظف المختص مسئولاً شخصياً عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية.

مادة ١٨٧:

على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلزمه باتعـاب المحامـاة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الـدعاوى المنظـورة أمـام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمـام المحـاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئيـة وعـشرين جينهـا فـى الـدعاوى المنظورةامـام محاكمالاستئناف ومجاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام محـاكم الـنقض والادارية العليا والدستور العليا .

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب للمحامة فى الدعوة الجنائية التى يندب فيها محام بحيـث لاتقـل عـن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستانفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنيات وخمسين جنيهات فـى دعاوى النقض الجنائى .

مادة ١٨٨:

توؤل الى الصندوق التعاب المحامة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين فى الفقرة الاولى مـن المادة السابقة وتاخذ هذة الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتـولى اقـلام الكتـاب تحـصيلها لحـساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسوم بمقتضى قةانين الرسوم القـضائية وتخـصص مـن الاتعاب فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منة .

مادة ١٨٩:

تودع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة ويتوقع رئيسها او امين الصندوق او من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات لة مستقلة عن حسابات النقابة العامة ويكون للصندوق مراقـب للحـسابات تعينة الجمعية العمومية سنويا وتحدد اتباعة بناء على اقتراح مجلس النقابة ويجوز ان يكـون مراقـب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق .

مادة ١٩٠:

تعفى اموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها مـن الـضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اى سلطة اخرى .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصنوق من الخضوع لاحكام القوانين الخاصة باشراف والرقابة على هيئات التامين .

وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى ان يعهد الى الهيئة العامة بندب بعض خبرائـة الاكتـوارين لفحص بعض اوجة نشاط الصندوق واستثماراتة .

مادة ١٩١:

تعد اللجنة فى مادة لاتجاوز اخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختـامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فية وعرضـة على الجمعية العمومية لصندوق ويسستمر العمل على اساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٩٢:

تعد الجمعية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية جمعيـة عموميـة للصندوق تخص باعتماد موزانتة التقديؤية وحسابات الختامية وتعين مراقب حساباتة وتحديد اتعابة .

مادة١٩٣.

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مع الموزانة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

مادة ١٩٤:

يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطيى للصندوق يقدر بما لايقل عن عشرين فى المائة من ارادتة ويخصص لمواجهة اى عجز طارى فى موازنة الصندوق .

كما يرعى فى اعداد هذة الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء وما يرصد منها للنقابات الفرعية على اساس عدد اعضائها المقيدين بالجدوال العام .

مادة ١٩٥:

يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبة الهيئـة العامة للتامين بناء على طلب مجلس النقابة فاذا تبين وجود عجز فى اموال البصنوق اوضـح الخبيـر اسباب العجز وما يقترحة من وسائل لتلافة ويعرض تقرية على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصنوق ويمون على مجلس النقابة فى هذة الحالة بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الـصنوق ان تـدعوا الجمعية العمومية للانعقاد للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحة من وسائل لسد الجر واذا تبين من نتيجـة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصنوق كان لمجلس النقابة ان يقترح علىالجمعية العمومية امـا زيادة الاحتياطيى العام او تكون احتياطات خاصة لاغراض مختلفة او زيادة معاشات والخدمات التـى يؤديها الصندوق للمنتفعين بة .

مادة١٩٦:

للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فية

الشروط الاتية:

١- ان يكون اسمة مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

٢- ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة او متصلة بما فيها مدة التمرين على الاتزيد على اربع سنوات .

٣- ان يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الاقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى او عجزة عجزا كاملا مستديما .

٤- ان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن قد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩٧ –

يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع سنة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان واربعون جنيها ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماع ى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) .

مادة ١٩٨ –

يستحق المعاش للمحامى على ذات الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الأتيتين :

١- إذا طلب المحامى الذى مارس المحاماه عشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين إحالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢- اذا طلب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على القل ولم تجاوز خمسا وعشرين سنة .

مادة ١٩٩ :

فى حالة وفاة المحامى أو أصيب بعجز كلى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهرا .

مادة ٢٠١ :

عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

مادة ٢٠٢ :

يقصد بالمستحقين فى المعاش .

١- أرملة المحامى أو صاحب المعاش .

٢- أبناؤه وبناته الذى لم يجاوزا الحادية والعشرين وقت وفاته فإذا كانوا قد جاوزوهـا أعتبـروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العـالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب .

٣- بناته غير المتزوجين أو المترملات أو المطلقات من تجاوزات الحادية والعشرين .

٤- الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته بمنعهم عن الكسب .

٥- الوالدان .

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود :

٣ ، ٤ ، ٥ أن تثبت إعالة المحامى لطلب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعـادل مـا يستحقه فى المعاش فإذا نقص عما يستحق له أى أدى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الإعالة وعدم وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامـل وذلك فى الحالات المشار اليها .

مادة ٢٠٣ :

يقطع معاش المستحق فى الحالات الاتية :

١- وفاة المستحق .

٢- زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت .

٣- بلوغ الابن او الأخ سن الحادية و العشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجماعى أو اعالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالـب الذى بلغ سن السادة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤- اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) .

مادة ٢٠٤ :

اذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صـاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقاه فى تاريخ وفـاة المـورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

مادة ٢٠٥ :

يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة اذا استخدموا فى أى عمـل وكـان دخلهم فيما يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

مادة ٢٠٦ :

لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضى قوانين أخرى عن ذات السنوات إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيها وإلا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة ولا يسرى هذا القيد على محامى الإدارات القانونية .

على أنه اذا كان المعاش المستحق بمقتضى قوانين أخرى عن سنوات غير سنوات مزاولة المهنية فلا يسرى عليه حكم الفقرة السابقة ويسرى حكم الفقرة السابقة فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

مادة ٢٠٦ (مكرراً) :

يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ والذين أحيلوا الى المعاش أو توفوا قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أو ورثتهم .

مادة ٢٠٧ :

تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى اخر شخر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى اخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية اعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدا من قبول الطلب .

ويبدا صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعمالة فعلا .

مادة ٢٠٨ :

يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال ايا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاد أن يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٩ :

لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مادة ١١٠ :

تسري الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين على المحامين العاملين بالقانون رقم ١٠١ لسينة ١٩٤٤ بشأن المحاماه أمام المحاكم الشرعية المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاق المعاش .

مادة ١١١ :

تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القاوانين السالفة بما فى ذلك معاشات المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٤ طبقا للاتى :

١- خمسون فى المائة من المعاش الى لم يكن يجاوز أربعين جنيها .

٢- اربعون فى المائة من المعاش الذى لم يجاوز خمسين جنيها .

٣- ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها .

٤- عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى .

ويكون الحد الدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للأرملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ :

يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى إحدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التعاقد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ :

اذا طرا على المحامى ما يقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوافر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامى أو المستحقون عنه من معونات الحد القصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ :

يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام واسهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية .

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحى .

مادة ٢١٥ :

تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتبه أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية وافدارية على الا يقبل قيد المحامى أمام محاكم الاستئناف إلا بعد سداد هذه القروض .

مادة ٢١٦ :

ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ٢١٧ :

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى افصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

مادة ٢١٨ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢١٩ :

يضع مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بها اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب الخامس – الأمانة العامة .

مادة ٢٢٠ :

يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للأشراف المباشر لأمين عام النقابة والإشراف الأعلى للنقيب .

مادة ٢٢١ :

يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لإدارة شئون وأعمال النقابة أمام الأمين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه ولإنذار بسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا إلا أمام مجلس النقابة .

مادة ٢٢٢ :

يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيمية شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحدد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملاتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس – أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ :

لا تسرى أحكام القوالنين الخاصة بالاجتماعت العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٢٢٤ : لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية لجانها الفرعية او وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٢٥ :

تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامـة والجمعيـات العمومية للنقابة الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٢٦ :

كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القـانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٧ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول أو عملا من أعمال المحاماه ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولـة المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

مادة ٢٢٨ : يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب وألا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشـتراك لـصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الإعفاء منها إلا لعذر يقبله النقابـة العامـة وبـشرط الإخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا .

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣
بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدجات التابعة لها
المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦
صادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٣/٧/٥

باسم الشعب – رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ :

تسرى أحكام القانون المرافق على مديري واعضاء الادارات اقانونية بالمؤسسة العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

مادة ٢ :

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ، الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقـررة فـى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماه .

مادة ٣ :

استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صـحف الـدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لهـا فـى مركز ادراتها لرئيس مجلس الادارة .

مادة ٤ :

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمالدى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢ يوليو سنة ١٩٧٣)

الفصل الأول

الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

مادة ١ :

الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهـات المنشاة فيها وتقوم بأداء العمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام .

وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

(أولا) : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الحكام .

(ثانيا) فحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقات التى تحال اليها من السلطات المختصة .

(ثالثا) اعداد مشروعات العقود و إبداء الأراء القانونية فى المسائل التى تحال اليها منرئيس مجلـس الإدارة او من يفوضه من المديرين .

(رابعا) اعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزائات وغير ذلـك مـن القـرارات والأوامـر التنظيمية والفردية .

(خامسا) معاونة مجلس الإدارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

(سادسا) الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها اليها من مجلس الادارة .

مادة ٢ : تختص الإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة بالإضافة الى الاختصاصات المبينـة فى المادة السابقة بما يأتى :

أولا : التوجيه والإشراف الفنى على أعمال الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة .

ثانيا : ابداء الرأى فى المسائل التى ترى فيها احدى الادرارات القانوية بالوحدات التابعة للمؤسـسة أو الهيئة رأيا يخالف ادارة أخرى .

ثالثا : مباشارى جميع اختصاصات الادارة القانونية لأى من الوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئـة فـى حالة عدم وجود ادارة قانونية بالوحدة .

مادة ٣ :

لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص بـه الادارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه كما يجوز لملجس ادارة الهيئـة العامـة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادراتهـا القانونيـة احالـة بعـض الـدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدة الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب اهميتها .

مادة ٤ :

يجب على افدارة القانونية بالوحدة الاقتصادية اخطار الادارة القانونية بالجهة التى تتبعها تلك الوحـدة والوزير المختص بصورة من الأراء القانونية التى تصدرها فى المسائل ذات الطابع العام التى يترتب عليها تحميل الموازنة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها كما يجب عليها اخطـار الادارة القانونيـة بالمؤسسة أو الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الأراء القانونية واللـوائح والقـرارات التنظيميـة والعقود التى اعدتها .

مادة ٥ :

يجوز دعوة مدير افدارة اقانونية لحضور جلسات الإدارة لابدا الرأى القانونى أو لتقـديم الأيـضاحات اقانونية اللازمة فى المسائل المعروضة على المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ :

تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال فلا يجوز لها التدخل لديها فى كل ما يتعلـق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الادارات فى مباشرتهم لاعمالهم افنية الا لرؤسائهم وفقا لاحكام هـذا القانون .

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشـراف والمتابعـة لسرعة انجاز الأعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرار لسير فى الدعاوى والصلح فيهـا أو التنـازل عنها وممارسة اختصاصاته الاخرى طبقا للقواعد المقررة فى هذا اقانون .

مادة ٧ :

تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـات العامـة والوحـدات التابعة لها على النحو التالى :

وزير العدل :

أحد نواب رئيس محكمة النقض يندبه رئيسها

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يندبه رئيسه

أحد وكلاء ادارة قضايا الحكومة يندبه رئيس الادارة

اثنان من رؤساء مجالس ادرات الهيئات العامة والمؤسسات العامة يختارهما رئيس مجلس الـوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل .

أحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يندبه رئيس الجهاز .

خمسة من مديرى واعضاء الادارات اقانونية يختارهم وزير العدل لكل سنتين على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء مجلس نقابة المحامين ممثلى القطاع العام والهيئات العامة .

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب رئيس محكمة انقـض ولا يكـون اجتمـاع اللجنـة صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبيـة أوات الحاضـرين وعنـد تساوى الأصوات يرجح رأى الانب الذى منه الرئيس .

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد واجراءات سير العمل فيها قرارا من وزير العدل .

مادة ٨ :

تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فـضلا عـن الاختـصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما يأتى :

(أولا) : اقتراح ودراسة وابداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة التعلقـة بتنظيم العمل فى الإدارات اقانونية وأوضاع واجراءات الاشراف والتفتيش عليهـا وعلـى مـديريها وأعضائها ونظام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم واجراءات ومواعيد انظام من هذه التقارير .

(ثانيا) وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والمراقبة والنقل والندب والاعارة بالنسبة لـشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون فى جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها وذلـك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى المادة بقرارات من وزير العدل .

مادة ٩ :

تشكل ادارة التفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار ورئيس محكمة أو ما يعادلها ومن بين المديرين العامين والمديرين بالادارات القانونية وتكون تابعة لوزير العدل .

ويصدر بندب اعضاء ادارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ويكـون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ١٠ :

يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كاف مديري وأعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة " مدير عام ادارة قانونية " ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الاتية " ممتاز – جيد - متوسط – دون المتوسط – ضعيف .

ويجب أن يراعى فى تقدير درجة الكفاية انتاج العضو وسلوكه وان يبلغ بكل ما يلاحظ عليه فى هـذا الشأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات .

الفصل الثانى

مديرو وأعضاء الادارات القانونية

مادة ١١ :

تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الاتى :

* مدير عام ادارة قانونية * مدير ادارة قانونية

* محام ممتاز * محام أول

محام ثالث

* محام ثالث محام رابع

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ :

يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقـررة فـى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكـون مقيـدا بجـدول المحـامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ :

يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحـامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :

محام ثالث : القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ثانى : القيد امام محاكم الاستئناف او انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .
محام اول: القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .
محام ممتاز :القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات او انقضاء ادى عشر سنة على الاشتغال بالمحامة مع القيد امام محاكم الاستئناف .
مدير ادارة قانونية :القيد امام محاكم النقض لمدة سنتين او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء اربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .
مدير عام ادارة قانونية :القيد امام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشر سنة على الاشتغال بامحاماة مع القيد امام محكمة النقض .
وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام .
مادة١٤: مع مراعاة ما هو منصوص علية فى المادة التالية يكون التعين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثلث فيما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .
مادة ١٥: يجوز ان يعين راسا فى القظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون من غير الخاضعين لاحكامة فى حدود ربع الوظائف الخالية وتحسب هذة النسبة على اساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة ولا يدخل فة هذة النسبة الوظائف التى تملا بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج الادارت القانونية الخاضعة لهذا القانون وكذلك الوظائف المنشاة عند شغلها لاول مرة .
مادة ١٦: تعتبر وظائف مديرى واعضاء الادرات القانونية فى المؤسسة العامة او الهيئة العامة مع الوظائف الفنية
بالادارت القانونية فى الوحدات التابعة لها – وحدة واحدة – فى التعيين والترقية.
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون أن تعتبر وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى الجهات التابعة لوزارة واحدة – وحدة واحدة – فى التعيين والترقية.
مادة ١٧:
تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة.
وتختص هذه اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات

والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية التى ضـتعها إدارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون، على أن يتم اعتماد الهياكـل الوظيفيـة وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١٨:

تبلغ توصيات لجنة شئون مدير وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة. إلـى وكيل الوزارة المختص خلال اسبوع من تاريخ صدورها، وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنـة إليه، أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها إلى اللجنة لنظرها على ضوئ أسباب اعتراضـه عليها، وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بـشأنها علـى اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.

مادة ١٩:

لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظـائف غيـر قانونيـة إلا بمـوافقتهم الكتابية.

على أنه إذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين، جاز نقله إلى عمـل آخـر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها. فإذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجـة ضعيف جاز انهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون.

مادة ٢٠:

يكون نقل أو ندب شاغلى اوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، بقرار يصدر بالاتفاق بين الـوزيرين المختصين، اذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونية لإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى، وبقرار من الوزير المختص، إذا كان النقـل أو النـدب لاحـدى الإدارات القانونيـة بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة.

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون فى النقل أو الندب الـذى تزيـد مدته أو مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور بالنسبة لمديرى الإدارات القانونية أو اذا ترتب على النقل وتغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول، وذلك كله ما لم يكن النقل أو الندب بموافقـة صاحب الشأن.

مادة ٢١:

تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعـضائها، وبـإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العـدل، بعـد موافقـة اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنيـة

والإدارية التى تقع من مديرى الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى.

مادة ٢٢:

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاصة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هى:

١- الانذار ٢- اللوم ٣-العزل

أما شاغلو الوظائف الاخرى فيجوز أن توقع العقوبات الآتية:

١- الانذار.

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الواحدة. بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام.

٣- تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور.

٤- الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر.

٥- الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين.

٦- العزل من الوظيفة.

مادة ٢٣ :

لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير إدارةقانونية. الا بحكم تأديبى.

وفيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، لا جوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى الا بحكم تأديبى.

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الإدارة المختص التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم.

ويبلغ التنبيه الكتابى إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفنى ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائياً.

الفصل الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤:

يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدوة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فـى الجهـات المنـشأة بهـا الإدارات القانونية.

مادة ٢٥:

تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون. القواعد والمعايير والإجـراءات الخاصـة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الادارات القانونية.

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والاجراءات، لجنة أو اكثر على النحو التالى:

١- مستشار من إحدى الهيئات القضائية. رئيساً يندبه وزير العدل.

٢- أحد شاغلى وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مستشار مساعد أو ما يعادلهما . ويندبه وزير العدل عضوين.

٣-أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو الجهات التابعة لها. يندبه الوزير المختص.

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فـى نطاق الوزارة، واعداد قوائم باسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها إلى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها.

مادة ٢٦:

تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ بهذا القانون (١). بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هـذا القـانون بنقل من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنية بهـذه الإدارات الـى وظـائف أخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم أما فى الجهات التى يعملون بها أو فى أية جهة أخرى بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام.

وفى هذه الحالة تنتقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف الى موازنة الجهات التى ينقلون اليهـا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

وذلك كه مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هذه القرارات امام القضاء.

وتخطر نقابة المحامين باسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم الى جدول المحامين غير المشتغلين.

مادة ٢٧:

يعتبر شاغلوا الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكم هذا القـانون الـذين لا تـشملهم قرارات النقل المشار إليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق اتى تعـادل فئاتها الوظيفية وبذات مرتباتهم.

ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتباً يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة وذلك بصفة شخصية وعلى ان تستهلك ممـا يحـصل عليـه مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات الدورية.

مادة ٢٨:

تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشـرة اعمـال وظائفهم طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها ويحل مؤقتاً فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من هذا القانون محل اعضائها من مديرى وأعضاء الادارات القانونية. خمسة يختارهم مجلس نقابة المحامين من بين اعضائه، على ان يكون من بينهم اثنان من ممثلى القطاع العام والهيئـات العامـة. وذلك كله حتى تصدر القرارات امنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون.

مادة ٢٩:

تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (١) .

الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كمـا تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف امحددة فى هذه الجداول طبقـاً للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون.

درجات الوظائف	الأجر السنوى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السنوية
درجات الوظائف العليا	جنيه		جنيه
ممتازة	٢٦,٣	-	-
عالية	١٦٨٠-٢٤٩٣	-	٧٥
مدير عام	١٥٠٠-٢٣٦٤	١٠٠%	٧٢
الأولى	١١٤٠-٢١٤٨	١٠٠%	٦٠
الثانية	٨٤٠-١٩٦٨	٥٠%	٤٨ ثم ٦٠ ابتداء مـن
الثالثة	٥٧٦-١٦٦٨	٢٥%	٨٧٦
الرابعة	٤٥٦-١٢٧٢	٢٠%	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء مـن
الخامسة	٤٣٢-٩٨٤	١٠%	٦٦٠
السادسة	٤٢٠-٨٠٤	-	٢٤
			١٨
			١٨

اجدول معدل بالوانين ١٣٦ – ١١٤,٨٠ – ٣١,٨١ – ١٩٨٣ و ٥٣-١٩٨٤

يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة اعلاوة المقرة الفئة الأعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى وان لـم يرق الى الفئة الأعلى يشرتط الا يجاوز نهاية المستوى.

يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفيـة ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن خفض البدلات والرواتـب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتباراً من الـشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب.

لا يجوز الجمع بين بدل التفرع المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن
الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها

الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه – وقد اصدرناه:

المادة الاولى:

يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفـق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول.

المادة الثانية:

تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجـدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانيـة مـن الجـدول، وتعادل وظيفة مدير ادارة قانونية بالدرجة الأولى كما تعادل وظيفة مدير عام ادارة قانونيـة بدرجـة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الأعلى التى قد تنشئها المؤسسات والهيئات والـشركات فـى إدارتها القانونية وفقاً لظروفها بباقى الوظائف الواردة فى الجدول.

وينقل شاغلو وظائف الادارات القانونية الى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفـاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات.

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جامدى الأولى سنة ١٤٠٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

جدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الولدان	الأخوة
١	ارملة أو ارامل أو اكثر من ولد	نصف	نصف	-	-
٢	أرملة أو ارامل وولد واحد وولدان	نصف	ثلث	سـ ـ ـ دس للواحـ د أو الاثنين	-
٣	ارملة أو ارامل وولد واحد	نصف	ثلث	-	-
٤	ارملة أو ارامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	نصف	سـ ـ ـ دس للواحـ د أو الاثنين	
٥	ارملة أو ارامل وولدان مع عـدم وجـود أولاد	نصف	-	سدس لكل منهما	-
٦	ارمة أو ارامل مع عدم وجـود أولاد ولا والدين	ثلاثـ ـة ارباع	-	-	-
٧	ولد واحد مع عدم وجود ارامل ولا والدين	-	ثلاثة ارباع	-	-
٨	أكثر من ولد مع عدم وجـود ارامـل ولا والدين	-	كامـ ـ ـل	-	-
٩	أكثر من ولد وولدان مع عدم وجود أرملة	-	المعاش ثلاثة ارباع	سـ ـ ـ دس للواحـ د أو الاثنين	-
١٠	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة والدان مع عدم وجود ارملة ولا أولاد	-	نصف	سدس لكل منهما	-
١١	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	-	-	ثلث للوحد أو الاثنين	-
١٢	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود ارملة ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
١٣		-	-	-	ثلـ ـث بالتساوى